



وزارة العدل

قرار رقم (٤٦٤)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي محمد ابراهيم خليل النويري لشمول
الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٥٣٥) محكمة جنايات
الزرقاء بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام
رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق
أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٥٣٥) محكمة جنايات
الزرقاء نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١ بجناية السرقة
بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات والحكم عليه
بالاشغال المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وحيث ثبت بنتيجة البحث في الدعاوي المستخرجة من برنامج ميزان
السجل العدلي وفق الكشوفات المحفوظة وجود قيود متكررة بجنايات السرقة
بحق المستدعي.

بالتدقيق وحيث ان المستدعي محمد ابراهيم خليل النويري مكرراً لجنايات السرقة المنصوص عليها في المواد من (٤٠٠-٤٠٥ مكررة) من قانون العقوبات نقرر اعتبار العقوبة المحكوم بها في القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٥٣٥) غير مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ ومستثناة.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠

رئيس اللجنة
رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو
رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو
النائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبدالات

عضو
النائب العام
لدى محكمة الجنايات الكبرى
القاضي احسان الصلوات

عضو
النائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجالي